محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس قانون خاص مجموعة أ

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

د.ایمان بغدادی

الجزء 2:

مقدمة:

بعد إستيفاء الحقوق الواردة في المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، توزع عندها التركة على الورثة الشرعيين، بعد مراعاة أسباب وشروط الميراث، وتتنفي موانعه، وتوزع التركة بحسب درجاتهم في الإرث في الفرض والتعصيب، فإن لم يوجد وارث ألت التركة إلى ذوي الارحام، وان لم يتواجدوا الت التركة إلى الخزينة العمومية، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب الموارد في قانون الاسرة وهي: اصحاب الفروض، العصبات، ذوو الارحام، طبقا لنص المادة 139 من قانون الاسرة

1- اصحاب الفروض

اصحاب الفروض هم الذين حددت أسهم في التركة شرعا، والفروض المحددة ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس. مع مراعاة حالات الحجب الحارمة او المسقطة الواردة بالمواد من 160 الى 165 من قانون الاسرة.

1-1: اصحاب النصف

وهم خمسة مع مراعاة حالة الحجب التي تنقص السهم كالتالي:

- الزوج يستحق النصف من تركة زوجته، بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها
 - البنت بشرط انفرادها عن الولد الصلب ذكرا كان او انثى

- بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد او بنت الصلب وولد او بنت الإبن وعدم وجود الجد الذي يعصبها
- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق، الاب، وولد الصلب، وولد او بنت الابن، وعدم وجود الجد الذي يعصبها.

2-1: أصحاب الربع

وهم إثنان كالتالى:

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته
- الزوجة (او الزوجات) بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج

1-3: أصحاب الثمن

- الزوجة (أو الزوجات) عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج

1-4: أصحاب الثلثين

وهن أربع كالتالي:

- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن
- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الإبن في درجتهما.
- الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب
- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لأب ومن ذكر في الشقيقتان

1-5: اصحاب الثلث

وهم:

- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا

- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، الجد للاب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان او انثى
 - الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث احضي له

6-1: أصحاب السدس

هم سبعة من الورثة:

- الأب بشرط عدم وجود الولد، أو ولد الإبن ذكرا كان او انثى
- الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين
 - الجد للاب عند وجود الولد، أو ولد الإبن وعند عدم وجود الأب
- الجدة سواء لاب أو لأم وكانت منفردة، فان إجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، او كانت التي للام أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس
 - بنت الإبن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن الابن في درجتها
- اخت لاب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للاب والاب والولد ذكرا كان او انثى
 - الاخ للام بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان او انثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

2- العصبات

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، او مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن لم يتبقى شيئ من التركة بعد الفروض، فلا شيئ له.

والعصبة هم ثلاثة انواع حسب المادة 151 من قانون الاسرة ويتمثلون في:

1-2: العاصب بنفسه

وهو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، والعصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع حسب الترتيب الاتي:

- جهة البنوة: وتشمل؛ الإبن، ابن الإبن، مهما نزلت درجته
- جهة الأبوة: وتشمل؛ الأب، الجد الصحيح مهما علا (مع مراعاة احوال الجد)
 - جهة الأخوة: وتشمل؛ الإخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم مهما نزلوا.
- جهة العمومة: وتشمل؛ أعمام الميت، اعمام ابيه، أعمام جده مهما علا، وأبناؤهم مهما نزلوا.

وننوه الى أنه إذا كان الموجود من العصبة اكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم اقربهم درجة الى الميت، واذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، واذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية.

2-2: العاصب بغيره

العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي:

- البنت مع اخيها
- بنت الإبن مع اخيها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الاسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض
 - الأخت الشقيقة مع احبها الشقيق
 - الأخت لاب مع اخيها لاب

وفي كل الاحوال يكون الارث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

3-2: العاصب مع غيره

العاصب مع غيره وهم: الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب او بنات الإبن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

(لا تكون الأخت لاب عاصبة، الا عند عدم وجود اخت شقيقة) بمعنى: لو مات وترك؛ زوجة - بنت - اخت شقيقة، فان:

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث

للبنت: النصف لإنفرادها وعدم وجود العاصب

وللاخت الشقيقة: الباقي تعصيبا (لأنها صارت عصبة مع البنت) وهذا يجعلنا نفهم أن: إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث مؤنث، فانها تصبح في منزلة الاخ الشقيق وبالتالي: تحجب كل الذين يحجبهم الاخ والاخت لأب ومن بعدهم من الورثة.

إذن الأخت لاب لا تكون عصبة مع الغير الا عند عدم وجود اخت شقيقة، وايضا الأخت لاب تصير عصبة مع البنت او بنت الإبن، فانها تأخذ منزلة الاخ، وتحجب كل الذين يحجبهم الأخ لاب (تحجب ابناء الإخوة والاعمام)

3- ذوي الارحام

ويتمثلون في الاقارب للورثة وهم ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات مثل: العمات، الخالات، أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الاخوات....الخ.

بمعنى:

- فروع الميت بواسطة انثى
- اصول المتوفى بواسطة انثى

- فروع ابوي المتوفي
- فروع جدي وجدتي الميت

ويرث هؤلاء من سبق ذكرهم طبقا لنص المادة 168 من قانون الاسرة (ارجع لها)

4 - شرح ميراث النساء

سوف نبين ميراث كل امرأة من خلال نصيبها الشرعي والقانوني وشروط حصولها عليه تبعا الى شروط الحجب كالتالى:

√ إذا كانت الوارثة بنت او مجموعة بنات فياخذن:

- نصف التركة: إذا انعدم العاصب وهو اخوها، وانعدمت المشاركة مع بنت اخرى
 - نصف التركة والباقي: إذا انفردت عن الفروض والعضلات
 - نصف حظ الذكر: إذا وجد معها معصب أو اكثر
 - الثلثان: إذا كن ابنتين فأكثر واذا عدم المعصب
 - الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب البنت (او البنات) كل من؛ الإخوة لأم، بنت الإبن، اذا كن البنات إثنتين فأكثر لاستحقاقهن الثلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن الإبن، وقد لا يحجبهن أحد.

√ إذا كانت الوارثة بنت الإبن او بنات الإبن فيأخذن:

- نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب وهو ابن الابن وانعدمت المشاركة مع بنت الإبن
 - السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب واذا انفردت بالنصف فرضا

- نصف التركة والباقى: إذا انفردت
- نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها ووجد معها ابن الابن فأكثر
- الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منهن وانعدم العاصب وهو ابن الابن وان يكن إثنتين فأكثر ووجد العاصب يأخذ الباقي
 - الثلثان والباقى: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب بنت الإبن اكل من الإخوة لام، وهي او هن يحجبها كل من: الابن، البنات لاستحقاقهن التلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن لابن.

√ إذا كانت الوارثة هي الأم فتاخذ:

- السدس: إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين
- الثلث: إذا انعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين
 - الثلث والباقى: إذا انفردت
- ثلث الباقي: في احدى العمريتين (زوج او زوجة + ام واي)

وتحجب الأم؛ الجدات وهي لا يحجبها أحد

 $\sqrt{}$ إذا كانت الوارثة الجدة او جدات فتاخذ:

- السدس: عند عدم وجود الأم وان كانت اكثر من جدة، وان يكن في درجة واحدة
 - السدس والباقي: إذا انفردت او انفردن وكن في درجة واحدة

وتحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة، وتحجب بالام

√ إذا كانت الوارثة الزوجة (او زوجات) فتأخذ:

- الربع: إذا انعدم الفرع الوارث
 - الثمن: إذا وجد فرع وارث
 - الربع والباقي: إذا انفردت

والزوجة لا يحجبها أحد

√ إذا كانت الوارثة الأخت الشقيقة او تعددت فتأخذ:

- نصف التركة: إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو الاخ الشقيق وانعدمت المشاركة مع الأخت الشقيقة، ووجد صاحب فرض أخذ فرضه
 - نصف التركة والباقي: إذا انفردت
- نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث، وانعدم الأصل الوارث من الذكور ووجد العاصب (الأخ الشقيق)
- الباقي: إذا كن عصبة مع البنات او بنات الإبن ولم يوجد الإبن وابن الإبن والاب والجد وان لا ياخذن الفروض كاملة للتركة
- الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وان يكن إثنتين فأكثر وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو الخوهن.
 - الثلثان والباقي: إذا انفردن

تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة، مع البنات او بنات الإبن كل من: الأخ لاب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق، ابن المعم الشقيق، العم المناسات.

والاختان الشقيقتان تحجبن كل من: الاخوات لاب، إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لاب الاخ لاب ويحجبها كل من: الابن، ابن الابن، الاب، الجد.

√ إذا كانت الوارثة الأخت لاب او تعددن فتاخذ:

- نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو اخوها وانعدمت المشاركة مع اختها وانعدم الأخ الشقيق والاخت الشقيقة لم يتواجد العاصب حاجبا لها
 - نصف التركة والباقي: إذا انفردت
- نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدمت الأخت الشقيقة والاخ الشقيق ووجد الاخ فأكثر
- السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم العاصب وهو الاخ لاب وانعدم الفرع الوارث المذكر والاصل الوارث من الذكور، كما يجب أن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا
- الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب (اخوهن) وانعدم الأخ والاخت الشقيقتان وإن يكن إثنتين فأكثر
 - الثلثان والباقى: إذا انفردن بالتساوي

تحجب الأخت لاب إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الإبن كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، ابن العم لاب

- الثلث: ان يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو اناثا واناثا بالتساوي، وأن ينعدم الفرع الوارث وينعدم الأصل الوارث من الذكور
 - السدس: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وأن ينفرد احدهما ذكرا كان او انثى
 - السدس والباقي: إذا انفرد ذكرا كان او انثى

• الثلث والباقي: إذا انفردوا وان يكونوا إثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والاناث يحجبهم الأب، الجد، الابن، ابن الابن، البنت وبنت الابن.

[بنفس الطريقة السابقة قم بشرح ميراث الرجال لكل من: الابن، ابن الابن، الاب، الجد، الزوج، الأخ الشقيق، الأخ لاب، العم الشقيق، ابن المعم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.]